

99645 - رفعت عليه السكين وهددته ليطلقها فهل يقع الطلاق

السؤال

في إحدى خلافاتي مع زوجتي قامت برفع السكين على وهددتني لأطلقها فقلت لها أنت طالق لأنها الموقف ولم يكن في نيتها الطلاق
فهل يقع هذا الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

إذا خشيت أن تُتَفَّذ زوجتك تهديدها فتصيبك بالسكين التي معها ، فأنت مكره ، ولا يقع طلاقك .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ”أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصح عن عمر أن رجلاً تدلّى بحبيل ليشتار عسلاً [أي ليأخذ عسلاً من الجبل] فأقتلت امرأته فقالت : لاقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدتها الله فأبّت فطلاقها ، فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق . وحكي عدم الوقوع عن علي وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ”انتهى من ”زاد المعاد“ (5/208)

وقال رحمه الله تعالى : ”وقال [أبي الإمام أحمد] في رواية أبي الحارث: إذا طلق المكره، لم يلزم المطرد طلاق المطرد فإذا فعل به كما فعل ثابت بن الأحنف فهو مكره، لأن ثابتًا عصروا رجله حتى طلق فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريما ذلك شيئاً، وكذا قال الله تعالى: (إلا مَنْ أُكِرَهَ وَقَبِّلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) النحل/106. وبهذه الآية استدل الإمام الشافعي رحمه الله على أن طلاق المكره لا يقع .
وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ”انتهى من ”إعلام الموقعين“ (4/51) بتصريح .

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام : ”ولا يقع طلاق المكره . والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد . وقال في موضع آخر : كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها ”
انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (5/568).

وأما إن كنت تعلم أن زوجتك لن تقدم على إيذائك ، أو كان يمكنك التخلص من تهديدها من غير ضرر ، فلست مكرها حينئذ ، ويقع طلاقك .

وما ذكرناه هنا هو بيان لحكم المسألة وضابطها ، وأما الحكم في قضيتك ، فلا بد فيه من الوقوف على تفاصيل الواقعة وملابساتها ،
ولهذا نقول : عليكم أن ترجعوا إلى القضاء أو إلى أحد العلماء المؤوثقين في بلدكم ، ليسمع منكم ، ويتحقق من وجود الإكراه المعتبر أو عدمه .
والله أعلم .